

مفاهيم القرآن

(209) الحقيقين وهو داخل في موضوع الحكومة ، وأعمالها وصلاحياتها ومسؤولياتها ويقول: (ومن جملتها (أي من جملة الأمانات) الأمر لولاة الأمر بقسم الصدقات والغنائم وغير ذلك ممّا يتعلّق به حقّ الرعيّة) (1). ويؤيّد ذلك أيضاً أنّ الإمام الباقر محمّد بن عليّ - عليه السلام - قال في ذيل هاتين الآيتين: "آيتان إحداهما لنا ، والأخرى لكم" (2). وعن الإمام بالاولى قوله تعالى: (وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ . . .) وبالثانية قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْأَمَّانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) . * * * 9- كتب الإمام الحسن بن عليّ - عليه السلام - إلى معاوية قبل نشوب الحرب بينهما: "إنّ عليّاً لمّا مضى لسبيله (رحمة الله عليه يوم قبض ويوم منّ الله عليه بالإسلام ويوم يبعث حيّاً) ولاّني المسلمون الأمر من بعده . . . فادخل فيما دخل فيه الناس" (3). وهذه العبارات صريحة في أنّ القاعدة المركوزة في أذهان المسلمين (لولا التنصيب من الله سبحانه على شخص معيّن) هي انتخاب المسلمين لحاكمهم، بحيث يجب - بعد انتخابه - دخول المخالف والمعارض فيما دخل في جمهرة الناس، ولذلك مضى الإمام الحسن - عليه السلام - يلفت نظر معاوية إليها . 10- ذمّ الإمام الصادق - عليه السلام - من يجبر الناس على حكمه بالسوط والسيف: ممّا يعني أنّ الشارع المقدس لا يرضى بالحاكم الذي يحمل نفسه على رقاب الناس قهراً ويحكمهم دون رضاهم، وذلك عندما قال له رجل: إنّّه ربّما تكون بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا ؟ [أي هل فيه بأس] فقال الإمام - عليه السلام -: "هذا ليس من ذاك . . . إنّما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسّوط" (4).

1- مجمع البيان 2:63. 2- مجمع البيان 2:63. 3- شرح نهج

البلاغة لابن أبي الحديد 4:12. 4- المستدرک 3:187 نقلا عن دعائم الإسلام.